

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويفديهم .

هذا المذهب قاله في المغني وغيره .

قال الشارح وهو الصحيح وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه لا يلزمه فداؤهم .

قال الزركشي نقل بن منصور لا فداء عليه لانعقاد الولد حرا .

وعنه أنه يقال له افتد أولادك وإلا فهم يتبعون الأم .

قال المصنف والشارح فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقا .

فعلى المذهب يفديهم بقيمتهم على الصحيح اختاره المصنف والشارح وصاحب التلخيص وابن منجا .

وقدمه في الفروع في باب الغصب لأنه أحاله عليه وجزم به في الوجيز .

وعنه يفديهم بمثلهم في القيمة قدمه في الفائق واختاره أبو بكر .

قاله المصنف والشارح ويحتمله كلام المصنف هنا .

وعنه يضمنهم بأيهما شاء اختاره أبو بكر في المقنع .

وعنه يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريبا اختاره الخرقى والقاضي وأصحابه .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والخلاف هنا كالخلاف المذكور في باب الغصب فيما إذا اشترى الجارية من الغاصب أو وهبها

له ووطئها وهو غير عالم فإن الأصحاب أحالوه عليه .

قوله يوم ولادتهم .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه وقت الخصومة